الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف - إخاء - عدل

وزارة العـــدل

مرسوم يحدد طرق تنظيم وتشغيل فريقي مكافحة الإرهاب: النيابة والتحقيق.

DELC
2021

الفهرس

المرسـوم رقم 2011-210 صـادر بتاريخ 24 اغسـطس 2011 يحـدد طرق تنظيم وتشـغيـل فريقي مكـافحـة الإرهـاب: النيابة والتحقيق. _____ 5

الفصل الأول: فريق النيابة _____6

الفصل الثاني: فريق التحقيق _____7

المرسوم رقم 2011-210 صادر بتاريخ 24 اغسطس 2011 يحدد طرق تنظيم وتشغيل فريقي مكافحة الإرهاب: النيابة والتحقيق.

مرسوم يحدد طرق تنظيم وتشغيل فريقي مكافحة الإرهاب: النيابة والتحقيق.

المادة الأولى: طبقا للمادة 20 من القانون رقم 2010-035 بتاريخ 21 يوليو 2010 المتعلق بمكافحة الإرهاب، يحدد هذا المرسوم قواعد تنظيم وتشغيل فريقي النيابة والتحقيق المكلفين بجرائم الإرهاب.

الفصل الأول: فريق النيابة

المادة 2: تكوين فريق النيابة.

يتكون فريق النيابة من ثلاثة اعضاء يحمل احدهم صفة المنسق.

المادة 3: اعضاء فريق النيابة.

يعين اعضاء فريق النيابة طبقا لإجراءات النظام الأساسي للقضاء. في حالة غياب أو إعاقة احد اعضاء فريق النيابة يقام بتبديله طبقا للنظام الأساسي للقضاء.

المادة 4: صلاحيات اعضاء فريق النيابة

يمارس فريق اعضاء النيابة تحت رئاسة ورقابة وكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية انواكشوط، جميع السلطات التي تخولها له مسطرة الجنايات والقانون المتعلق بمكافحة الإرهاب.

المادة 5: سلطات منسق فريق فريق النيابة

ينسق المنسق نشاط الفريق ويرأس اجتماعاته ويوزع المهام بين اعضائه ويضمن متابعتها. ويقدم وكيل الجمهورية اعمال الفريق ويلتقي تعليماته ويسهر على تنفيذها ، يبلغه بصفة منتظمة عن حالة تقدم الملفات.

يوقع تقرير النشاط نصف السنوي المنصوص عليه في المادة رقم 6 التاليه.

المادة 6: نشاط فريق النيابة

يشفع نشاط فريق النيابة بإعداد تقرير كل ستة اشهر تعرض فيه عند الإقتضاء:

1. لائحة تحمل معلومات دقيقة عن الملفات المعالجة خلال الأشهر الستة الماضية؛
2. الصعوبات الملاحظة في تنفيذ العمل والوسائل الكفيلة بتجاوزها؛
3. النواقص الملاحظة على مستوى الجهاز القانوني المتعلق بمكافحة الإرهاب مصحوبة باقتراحات الإصلاح الضروري.

يوقع هذا التقرير من طرف وكيل الجمهورية الذي يوجه بعد ذلك عبر السلم الإداري إلى المدعي العام لدى المحكمة العليا لإعطاء رد عليه.

الفصل الثاني: فريق التحقيق

المادة 7: تكوين فريق التحقيق

يتكون فريق التحقيق من ثلاثة أعضاء يحمل احدهم صفة منسق.

المادة 8: تعيين اعضاء فريق التحقيق

يعين اعضاء فريق التحقيق من بين قضاة تحقيق محكمة ولاية انواكشوط بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء.

المادة 9: تعيين القاضي المكلف بالتحقيق

يوجه طلب اجراء تحقيق الصادر عن وكيل الجمهورية والأوراق المرفقة إلى منسق الفريق من اجل تعيين القاضي المكلف بالتحقيق في الملف.

المادة 10: القاضي الوحيد

استثناء للحالات الواردة في المادة 11 التالية فإن قاضي التحقيق المكلف بالقضية يبت بصفة فردية في جميع إجراءات التحقيق ذات العلاقات دون المساس بالإمكانية الممنوحة لأعضاء الفريق الآخرين في حضور إجراءات التحري المتعلقة بالملف المذكور.

أثناء حضورهم للاستماع والاستجواب والمقارنات يطرح هؤلاء القضاة على الشاهد والمتهم بصفة مباشرة جميع الأسئلة التي قد تساعد على اكتشاف الحقيقة وتعاد صياغة الأجوبة المتعلقة بالأمر في محضر يتم إعداده بتلك المناسبة.

المادة 11: الصفة الجماعية

1. يحكم في جلسة الإستماع بأغلبية الأصوات في قرارات فريق التحقيق المتعلقة من ناحية بضرورة الحبس الاحتياطي وبإعطاء الحرية المؤقتة ومن ناحية أخرى بالمصادرة التحفظية لممتلكات المتهم المنصوص عليها تباعا للمواد 21 و 22 من القانون 2010- 035 المتعلق بمكافحة الإرهاب، تكون المداولات سرية ويحكم بالقرار في جلسة علنية؛

2. و يسيرها جميعا النظام القضائي للأوامر القانونية الصادرة عن قاضي التحقيق كما يحددها نظام المسطرة الجنائية.

المادة 12: اجتماعات فريق التحقيق

يعقد فريق التحقيق بانتظام جلسات عمل مخصصه لمتابعة الملفات من اجل:

- أن يحدد، أانطلاقا من عناصر الأدلة التي سبق جمعها، اجراءات التبليغ التي يجب أن تكمل ايضا لإظهار الحقيقة؛
- تحضير الأسئلة التي ستطرح على الشهود وعلى المتهمين اثناء الاستماع والاستجواب والمقارنات بغية توضيح النقاط الغامضة من الملف؛
- الوقوف على حالة تقدم الملفات؛
- تقويم الأدلة المثبتة ضد المتهم قبل أية احالة في نهاية الإجراءات.

تكون جلسات المتابعة المذكورة في الفقرة السابقة موضوع محضر موقع من طرف جميع اعضاء الفريق.

المادة 13: دور منسق فريق التحقيق

ينسق المنسق تشاط فريق التحقيق ويرأس جميع جلساته.

يعين بأمر قانوني من بين أعضاء الفريق – بعد استشارة أعضاء الفريق الآخرين- القاضي المكلف بإدارة التحقيق.

يستقبل طلبات الأطراف ويرسلها عند الاقتضاء إلى القاضي المكلف بالملف المعني.

يوقع القرارات المشار إليها في المادة 11 المذكورة أعلاه وأوامر الحجز أو الحرية المتعلقة بها وكذلك محاضر جلسات المتابعة.

ويعِد بالنسبة للقضايا الآتية الاستمارات المنصوص عليها في المرسوم رقم 94-109 بتاريخ 31 دجمبر 1994 الذي يحدد طرق إعداد الاستمارات القضائية الشهرية.

المادة 14: التطبيق

يكلف وزراء الدفاع الوطني و العدل و الداخلية و اللامركزية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.